

ان لا يكون كذبه فاهلك هكذا هو في جميع نبي من نبي وكثير
 من روايات البخاري قال العالم لفظه لاني قوله ان لا يكون
 زائدة ومعناه ان يكون كذبه كقول تعالى ما صنعت ان لا تجد
 اذا امرتك وقوله فاهلك هو كبير اللام على الصحيح المشهور حتى
 فتحها وهو لاذ ضميم قوله فارجاوه امرنا اي تأخير قوله
 في رواية ابن ابي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن كعب عن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه البرقية عبيد الله
 بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعد هار واية معقل
 ابن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن كعب
 مصغرا وقال قبلها في رواية يونس المذكورة اول الحديث
 عن الزهري عبيد الله بن كعب بفتح العين مكبرا قال وكذا قال
 في رواية عقيل عن الزهري عبيد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني
 الصواب رواية من قال عبيد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر
 البخاري في الصحيح الا رواية عبيد الله مكبرا مع تكراره الحديث
 قوله قل ما ير يد غزوة لا وزي بخبرها اي اوهم غيرها وصله
 من وزا كانه جعل البيان وراظهره قوله وكان او غاه لاحاد
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم قوله لم
 يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاه فقط
 غير غزوين المراد هما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به
 في اول الرواية الا في قوله وغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بناس كثيرين يزيدون على عشرة الاف هكذا وقع هنا الزيادة
 على عشرة الاف ولربيبين فذرها وقد قال ابو زرعة الرازي
 كما حقا سبعين الفا قال ابن اسحق كانوا ثلثين الفا وهذا الشهر
 وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمستوع
 وابن اسحق عد المستوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب

هذا

هذا رضى الله عنه فوايد كثيرة احداها باحة الهنمية لهذه
 الامة لقوله خير جوار يدون غير قرين الثانية فضيلة اهل
 بدر واهل العقبة الثالثة جوار الخلف من غير استخلاف في غير
 الدعوى عند الفاجي الرابعة انه ينبغي لامير المؤمنين اذا اراد
 غزوة ان يوزي بغيرها لئلا تسبقه الجواسيس ويخونهم
 بالخذير لا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يمر بهم البعد
 لئلا يهوا الحامسة التانسف على ما فات من الخبر وبنى التانسف
 انه كان فعلاه لقوله فيا لئسني فعلت السارسة و رغبة الميم
 لقول معاذ رضى الله عنه بئس ما قلت السابعة فضيلة الصديق
 وملازمة وان كان فيه منعة فان عاقبه خير وان الصدق
 يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثانية
 استحباب صلاة القادر من سفر ركعتين في مسجد محلت
 اول قدمه وقبل كل شئ التاسعة انه يستحب للقادر من سفر
 اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في
 مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة المحكم بالظاهر والله يتولى
 السراير وقبول مهاذير المنافقين ومخوم ما لم يترتب على ذلك
 مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والعاصي
 الظاهرة وترك السلام عليهم ومفاطهم تحقير الهمم
 وزجر الثانية عشرة استحباب بكايه على نفسه اذا وقعت
 منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة التطرف الصلاة والالتنا
 لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك ردة
 السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او ردة عليه السلام
 تحث الخامسة عشرة وجوب اشارة الله ورسوله
 صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما
 كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرده عليه حيث نبى عن